الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد 313772
تاريخ الحكم:31 ديسمبر 2019

الحمد لله وحده،

قرار تعــقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها

من جهـة،

و المعقب ضدهما: شركة ' " في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها

، نائبها الأستاذ ، مقرّه

من جهـة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 31 جويلية 2013 والمرسم بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 313772 طعنا في الحكم الاستئنافي الجبائي الصّادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 27 ديسمبر 2010 في القضية عدد 12978 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من مبلغ الأداء

المستوجب اصلا وخطايا إلى ألفين واربعمائة وأربعة عشر دينارا و مليمات 700 (2.414,700د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة جبائية أولية عن نشاطها المتمثل في صناعة النسيج في مادة الخصم من المورد للفترة الممتدة من 26 جويلية 2005 إلى 31 ديسمبر 2006 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 23 أكتوبر 2008 تحت عدد 2008/211 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي قدره 15.406,050د أصلا وخطايا , وتبعا للإعتراض على قرار التوظيف الإجباري قضت المحكمة الإبتدائية ببترت في القضية عدد 1049 بتاريخ 29 أفريل 2009 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونية على المعترضة وعلى إثر الطعن فيه بالإستئناف أصدرت محكمة الإستئناف ببترت الحكم المضمن نصه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف المعقبة بتاريخ 30 أوت 2013 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد بناء على مخالفته أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الحكما المنتقد قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري والحط من المبالغ المستوجبة دون تقديم المعقب ضدها ما يدل على صحّة تصاريحها أو مواردها الحقيقية باعتبار أنها أذنت بإعادة احتساب الأداءات المستوجبة في مادة الخصم من المورد دون اعتبار المكافآت المتعلقة بإعانة مدفوعة لشركة' ،" بتعلة أنها تمّت في إطار إعانات فنيّة مسداة من شركة غير مقيمة بالبلاد التونسية والحال أن المعقب ضدها لم تدل بالعقد موضوع الإعانة الفنية ومدّتها وشروط تنفيذها وإنما قدّمت مجرّد فواتير صادرة عنها وهي غير كافية لإقامة الدليل على حقيقة العلاقة بين المؤسستين وكان على الأقل تقديم شهادات تفيد الحصول الفعلي للتحويلات البنكية مثلما نبّهت لذلك المصالح الجبائية , أما بخصوص الأتعاب الممنوحة لشركة

" ،" فقد اعتبرت المحكمة أنّ المعقّب ضدّها تولّت توظيف مبالغ الخصم من المورد وأنّها ليست مطالبة إلاّ بمبلغ 1.500،000 دينار على أساس الفواتير التي أدلت بها في الغرض دون تقديم وصولات الخلاص أو شهادات الخصم من المورد في حدود ذلك المبلغ لإثبات حصول الخصم فعليا وطرح تلك المبالغ من أساس الضريبة وهو ما يجعل الحكم المنتقد متنكّرا للطّابع الاستقصائي للنزاع الجبائي ولطابع الواقعي و مخالفا لأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي أوجب على الأشخاص المدينين بالمبالغ الخاضعة للخصم من المورد تسليم شهادة خصم للمنتفعين بهذه المبالغ بمناسبة كلّ عملية دفع وذلك حتى يتسنّى للمعنيين بالأمر تقديمها لإثبات حصول الخصم فعليا ولتمكينهم من طرحها لاحقا من أساس الضّريبة المستوجبة، وكان على المحكمة مطالبة المعقب ضدّها بالوثائق التي تفيد قطعيا توظيفها الخصم من المورد على الأتعاب الرّاجعة لشركة المحاسبة " ،" و المطالبة بالعقد المبرم بين هذه الشركة والمعقب ضدّها وبالوثائق البنكية التي تثبت تحويل المبالغ إليها ممّا يجعل الحكم المنتقد ضعيف التعليل لعدم وجاهة الاسانيد الواقعية والقانونية التي ارتكز عليها.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقّب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 3 أكتوبر 2013.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2019 وبها قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها لجلسة يوم 3ديسمبر 2019 وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامّة للأداءات وتمسك ولم يحضر الأستاذ نائب الشركة المعقب ضدّها ووجه له الاستدعاء بالطّريقة القانونية وبها قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 ،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له صفة ومصلحة واستوفى جميع إجراءاته القانونية مما يتجه معه قبوله شكلا.

وحيث يتجه الإعراض عن تقرير الرّد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ نبيل بن جمعة لعدم تبليغه للمعقبة.

من جهة الأصل:

عن كافة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتنكر المحكمة للطابع الإستقصائي للتزاع الجبائي ولطابعه الواقعي وورود ضعيف التعليل بمقولة أنّ المحكمة أذنت بإعادة احتساب الأداءات المستوجبة في مادة الخصم من المورد دون اعتبار المكافآت المتعلقة بإعانة مدفوعة لشركة" " بتعلة أنها تمّت في إطار إعانات فنيّة مسداة من شركة غير مقيمة بالبلاد التونسية والحال أن المعقب ضدها لم تدل بالعقد موضوع الإعانة الفنية ومدّتها وشروط تنفيذها وإنما قدّمت مجرّد فواتير صادرة عنها وهي غير كافية لإقامة الدليل على حقيقة العلاقة بين المؤسستين وكان على الأقل تقديم نسخة من العقد المذكور أو شهادات تفيد الحصول الفعلي للتحويلات البنكية مثلما نبّهت لذلك المصالح الجبائية , وهو نفس الشأن بالنسبة اللأتعاب الممنوحة لشركة " "، والتي اعتبرت المحكمة أن المعقب ضدها تولت توظيف مبالغ الخصم من المورد وأنها ليست مطالبة إلا بمبلغ 1.500,000د على أساس الفواتير التي أدلت بها في الغرض دون تقديم وصولات الخلاص أو شهادات الخصم من المورد في حدود ذلك المبلغ لإثبات حصول الخصم فعليا وطرح تلك المبالغ من أساس الضريبة و كان على المحكمة مطالبة المعقب ضدها بالوثائق التي تفيد قطعيا توظيفها الخصم من المورد على الأتعاب الراجعة لشركة المحاسبة ' "، وعدم الإكتفاء بالفواتير المتعلقة بالأتعاب المدفوعة لشركة

"لوراكس ب.ف" والمطالبة بالعقد المبرم بين هذه الشركة والمعقب ضدها وبالوثائق البنكية التي تثبت تحويل المبالغ إليها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقبة وظّفت الأداء على المعقب ضدها بناء على توصلها من خلال التصاريح الجبائية والقوائم المالية المودعة من طرفها إلى عدم توليها خلال سنتي 2005 و 2006 الخصم من المورد على مبالغ مالية تولت دفعها لمكتب مختص في المراقبة المالية "ب.س.ف"ومبالغ مالية تولت دفعها إلى شركة غير مقيمة بالبلاد التونسية " " مقابل مساعدات فنية وتقنية مقدمة إليها في إطار مماسة نشاطها على اساس أن المعقب ضدها لم تقدّم الإثباتات على أن تلك المبالغ المعنية بالخصم من المورد تخص الأتعاب المدفوعة إلى كلا الشركتين المذكورتين.

وحيث استندت محكمة الحكم المنتقد في موقفها على الفاتورات التي بحوزة المعقب ضدها معتبرة أنها تدل على أن المبالغ التي دفعتها إلى شركة " " لا تخضع إلى الخصم من المورد باعتبارها أن هذه الشركة غير مقيمة بالبلاد التونسية و أن الأتعاب التي دفعتها إلى شركة المحاسبـــة " " خلال سنة 2006 والتي تساوي مبلغ 6 آلاف دينار خضعت بأكملها إلى الخصم من المورد حسب الفاتورات التي كانت بحوزتها باستثناء مبلغ 3 آلاف دينار الذي دفعته إليها بعنوان أتعاب خلال سنة 2005 والذي تبقّى منه مبلغا يساوي 1.500,000د غير خاضع إلى ذلك الأداء.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ لمحكمة الموضوع تقدير حجية الفواتير واعتمادها لاعتبار ذلك من صميم اجتهادها في تقدير حجية وسائل الإثبات والتي تبقى من صلاحياتها ولا رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلا في حدود التثبت من وجود مخالفة للقانون أو خطأ فاحش في التقدير .

وحيث يتبين بالاطلاع على أوراق الملفّ أنّ المعقّب ضدّها أدلت بنسخة من فواتير صادرة عن شركة المحاسبة " " تتضمن تحمّل الأتعاب التي تولّت المعقب ضدّها دفعها إلى الشركة المذكورة بعنوان سنة 2006 للخصم من المورد وإخضاع مبلغ قدره 1.500،000 دينار إلى الخصم من المورد من جملة أتعاب سنة 2005 والتي تساوي 3000،000 دينار، كما أدلت المعقب ضدّها أيضا بنسخة من فواتير صادرة عن شركة " .

" تبيّن أنّ هذه الشركة غير مقيمة بالبلاد التونسية وتتضمّن الأتعاب التي تسلّمتها من هذه الأخيرة بعنوان ما قدّمته إليها من مساعدات فنّية وهي حجج قدّر قاضي الأصل أنّها جديرة بالاعتماد .

و حيث لم يبرز خطأ بيّن من جانب قاضي الاستئناف في تقدير الحجج المقدّمة من المعقب ضدها فضلا عن أنّ ما تمسّكت به المعقبة من عدم تقديم المطالبة بالأداء بوصولات الخلاص و شهادات الخصم من المورد طبق ما يوجبه الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مسألة أثيرت أوّل مرةّ لدى التعقيب و لم تطرح أمام محكمة الحكم المطعون فيه ممّا يجعل هذا المطعن غير حري بقبول النظر فيه وفق أحكام الفصل 76 مكرر من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي ينص على أنّه "تنظر الدوائر التعقيبية في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة..."وكذلك أحكام الفصل 72 من نفس القانون الذي ينصّ على ما يلي : " تقتصر الجلسة العامّة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه، على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على ذلك الحكم." مما يتجه معه رفض هذا المطعن شكلا.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيّدة كلثوم مريبح وعضوية المستشارتين السّيّدة سناء المديني والسّيّدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيسة الدائرة
كلثوم مريبح

المستشار المقرر
انيس بن سالم

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي